State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (71)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٤ **رجـــــب** 1438هـ

الموافـق : ١١ **ابريـــــل** 2017م

مدرج بجلسة يوم الأربعاء
١٢/٤/٢٠١٧
مع إعطائه صفة الاستعجال

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

المحترم ١١/٤/٢٠١٧

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي والسبعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن المشروع بالقانون والاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(40)** لسنة **1972** بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، (**المحال أحدهم بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (71)

التقرير (**الحادي والسبعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن المشروع بالقانون والاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

إعداد : أ. / بشاير حمد العازمي

أ. / عمر عبداللطيف العجيل

أ./ خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ./ مريم خالد الزمامي

التاريخ :١٤ رجـــــب 1438هـ
الموافـق :١١ ابريـــــل 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي والسبعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1 – مشروع قانون بتعديل المادة (11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشـــــأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، المقدم من الحكومة

2 – الاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ،

المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي

3 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشـــــأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ،

المقدم من السادة الأعضاء / خالد محمد العتيبي ، شعيب شباب المويزري ، عبدالوهاب محمد البابطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، الحميدي بدر السبيعي

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مشروع القانون والاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2015/11/1 ، والثاني بتاريخ 2017/3/8 ، والثالث بتاريخ 2017/3/9 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/4/9 حضر جانباً منه بناء على دعوة منها :

وزارة العدل

1 – المستشار / سعد متولي بالمكتب الفني لوزير العدل

2 – المستشار / ياسر جلال بالمكتب الفني لوزير العدل

الهدف والموضوع :

تبين للجنة من الاطلاع على المذكرات الإيضاحية المصاحبة للمشروع والاقتراحين بقانونين أن الهدف كالآتي :

1- المشروع بقانون :

يهدف إلى تلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم قبول حالات رؤي أنه من الأصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها أمام المحكمة ، وذلك إذا طلبت نيابة التمييز تمييز الحكم أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ ، أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، ويضاف إلى ذلك إعطاء المحكوم عليه الحق – في التظلم في غير الحالات المتقدمة – من قرار عدم قبول الطعن أمام الدائرة ذاتها التي أصدرته في غرفة المشورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك بعد إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده القرار عرض وجهة نظره أو تقديم ما لديه من مستندات مؤيدة له على المحكمة ، وذلك كله باستبدال نص المادة (11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

www.kna.kw

2- الاقتراح بقانون الثاني :

يهدف إلى تفادي فوات الفرصة أمام الطاعن لدراسة أسباب الحكم وبيان أوجه الطعن عليها والتي لا يمكن التمسك بها بعد فوات ميعاد الطعن المحدد بالقانون وهو ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه ، نظراً لأن هذا الميعاد غير كافٍ للاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه وبحث ما شابه من عوار ، وذلك من خلال استبدال المادة (9) من القانون رقم (42) لسنة 1972 المشار إليه بإطالة مدة الطعن بجعلها أربعين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً .

3- الاقتراح بقانون الثالث :

يهدف إلى علاج الخلل التشريعي والتمايز والتفاضل في مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية نظراً لإمكان الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة استئناف – بهيئة تمييز – أما الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنح لا يمكن الطعن فيها إلا إذا كانت الجنحة مرتبطة بجناية ارتباط لا يقبل التجزئة ، وذلك من خلال تعديل المادة (8) من القانون ذاته بإضافة كلمة (والجنح) لامتداد اختصاص المحكمة بتمييز الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ومواد الجنح تحقيقاً لمقتضيات حسن سير العدالة .

رأي الحكومة والجهات المعنية :

وقد استطلعت اللجنة رأي كل من المجلس الأعلى للقضاء ، النيابة العامة ، وزارة العدل. حيث حضر اجتماع اللجنة ممثلي **وزارة العدل** اللذين أبدوا وجهة نظر الوزارة حول الموضوع وذلك على النحو الآتي :

- الموافقة على مشروع القانون المقدم باعتبار أن وزارة العدل هي التي أعدته وأفرغته في الصيغة القانونية .
- الموافقة على الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث لكونهما يحققان ضمانة أكبر للخصوم.
- أبدت الوزارة ملاحظتها على الاقتراح بقانون الثاني بتوحيد ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية والمدنية والتجارية بجعلها (60) يوماً نظراً لوجود اقتراح بقانون آخر مقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي بتعديل الفقرة الأولى من المادة (135) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

عرض عمل اللجنة :

بعد الاطلاع والدراسة رأت اللجنة الأخذ بما جاء بالمشروع بقانون والاقتراحين بقانونين إلا أنها أجرت بعض التعديلات لضبط الصياغة وذلك بدمج جميع التعديلات الواردة بهم في النص كما انتهت إليه اللجنة والمبين بالجدول المقارن رفق هذا التقرير نوجزها في الآتي :

1- **تعديل العنوان ليكون (مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته)** .

2- **تعديل الديباجة بالإشارة إلى جميع القوانين المرتبطة** .

3- **تعديل الفقرة الأولى فقط من المادة (8) وإبقاء الفقرات الأخرى في نص المادة الأصلي** .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- **الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها **(5 : 1)** على مشروع القانون والاقتراحين بقانونين الثاني والثالث بعد التعديل .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث على ضرورة مد مدة الطعن بالتمييز إلى **(60)** يوماً .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

الحميدي بهر السبيعي

*** المرفقات : (موضوع حالات الطعن بالتمييز وإجراءته)**

- **مرفق رقم** (1) : مشروع قانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم** (2) : جـــدول مقـــارن .
- **مرفق رقم** (3) : نسخة من مذكرة برأي وزارة العدل .
- **مرفق رقم** (4) : نسخة من المشروع بقانون والاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972
بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (8 فقرة أولى) و(9) و(11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه النصوص التالية :

www.kna.kw

مادة (8 **فقرة أولى**) :

" لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم . "

مادة (9) :

" ميعاد الطعن بالتمييز أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم " .

مادة (11) :

" إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الايداع ، ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من آداء الرسوم .

وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن ضم ملف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم وإرسال الطعن إلى نيابة التمييز مباشرة لتبدي رأيها فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليها ، كما يكون لكل من المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه تقديم مذكرة في الطعن المرفوع من النيابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة مشفوعاً برأي نيابة التمييز ، فإذا طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن .

www.kna.kw

وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون ، قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة .

وللمحكوم عليه التظلم أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت قرار عدم قبول الطعن – بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وللدائرة منعقدة في غرفة المشورة إما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في كل الحالات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتحكم فيه بغير مرافعة ، ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40)لسنة 1972

بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

لما كانت أحكام محكمة التمييز في شأن تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته رقم **(40)** لسنة **1972** قد استقرت على عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنح مالم تكن الجنحة مرتبطة بجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة - وفق المادة **(84/1)** من قانون الجزاء - فيجوز في هذه الحالة الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معاً وقد أثبت الواقع العملي في كثير من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف أنها قد تقرر فك علاقة الإرتباط بين الجناية والجنحة ، إما نتيجة لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط يوجب عليها الحكم في كل منهما بعقوبة على حدة ، وإما للحكم في الجناية بالبراءة وبالتالي انفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة بعقوبة مستقلة ، ويحدث أحياناً أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجنح المرتبطة ارتباطاً بسيطاً بقضايا الجنايات المنظورة أمامها - وفق المادة **(135)** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - إذا وجد أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة مع قضية الجناية للفصل فيهما معاً ، وفي هذه الأحوال سواء بفك علاقة الارتباط لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط أو الحكم في الجناية بالبراءة وانفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة أو في حالة الإرتباط البسيط ، لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنحة أمام محكمة التمييز على استقلال ، لأن حكم النص قبل التعديل يقصر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات فقط دون مواد الجنح ، الأمر الذي يحرم الكثير من المحكوم عليهم من نقل دعواهم أمام محكمة أعلى ، وتصبح أحكامهم نهائية باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق ، وإن تم فمصيره الرفض .

وفي عام 2003 أضيفت المادة (200 مكرر) إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالقانون رقم (73) لسنة 2003 التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف - بهيئة تمييز - وجاء بمذكرته الإيضاحية أن الغاية منه هو توحيد القواعد القانونية نظراً لتعدد دوائر الجنح المستأنفة ، مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله. ويتضح من هاذين القانونين أن مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنح أفضل من مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات ، فالأول يستطيع أن يميّز حكمه أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز ، أما الثاني يصبح حكمه نهائياً باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق ، وليس أضر بالعدالة من تمايز مراكز الخصوم أمام قاضيهم الطبيعي ، لهذا جاء هذا المشروع بقانون لعلاج هذا الخلل التشريعي والتمايز والتفاضل في مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية تحقيقاً لمقتضيات حسن سير العدالة . لذلك تضمنت المادة الأولى من المشروع بقانون تعديلاً على الفقرة الأولى من المادة (8) وهو ذاته النص القديم بإضافة كلمة (والجنح) بعد كلمة (الجنايات) بامتداد اختصاص المحكمة بتمييز الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ومواد الجنح ، وهو ما أعمله المشرع مؤخراً في الكثير من تشريعاته الحديثة المنظورة أمام محكمة الجنايات للتغلب على هذا الخلل التشريعي .

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم (40) لسنة 1972 القائم أوجبت إيداع أسباب الطعن بالتمييز في الميعاد المنصوص عليه في المادة التاسعة منه والذي حددته بثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه ، كما أوردت حكماً مؤداه أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى للطعن غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد سالف البيان ، وكان هذا الميعاد ثلاثين يوماً

من تاريخ صدور الحكم ونظراً لأن هذا الميعاد غير كاف للاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه بعد إيداعها لبحث ما شابها من عوار يصلح أساساً لأسباب الطعن وتفادياً لفوات الفرصة أمام الطاعن لدراسة أسباب الحكم وبيان أوجه الطعن عليها والتي لا يمكن التمسك بها بعد فوات ميعاد الطعن ما لم تكن مما يجوز للمحكمة أن تميّز الحكم على أساسها من تلقاء نفسها والمبيّنة في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون القائم لذا تم التعديل لإطالة مدة الطعن بجعلها أربعين يوماً وذلك في المادة (9) من المادة الأولى من المشروع بقانون .

وأخيراً استهدف مشروع القانون بالمادة الأولى أيضاً تعديل المادة (11) وذلك لتلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم القبول في حالات رؤى أنه من الأصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها أمام المحكمة وذلك إذا طلبت نيابة التمييز الحكم أو كانت العقوبة المحكومة بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، كما رؤى أيضاً إعطاء المحكوم عليه الحق في التظلم – في غير الحالات المتقدمة – من قرار قبول الطعن أمام الدائرة ذاتها التي أصدرته في غرفة المشورة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره " ويكون لهذه الأخيرة رفضه وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن " بهدف إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده القرار لعرض وجهة نظره أو ما قد يكون لديه مستندات مؤيدة لها على المحكمة .

هذا وقد رؤى – نظراً لسابقة تعديل بعض فقرات المادة (11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه أكثر من مرة – أن يتم استبدال النص المذكور كاملاً وذلك ضبطاً لأحكامه وتحديداً لعدد فقراته وسهولة تطبيقه .

وجاءت المادة الثانية من المشروع بقانون مادة تنفيذية .

www.kna.kw

مرفق رقم (2)

جـــدول مقـــــارن

2017/4/11

جـدول مقارن عـــن

1 – مشروع قانون بتعديل المادة (11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المقدم من الحكومة ، (المحال بتاريخ 2015/11/1) .

2 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي ، (المحال بتاريخ 2017/3/8) .

3 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، المقدم من السادة الأعضاء / خالد محمد العتيبي ، شعيب شباب المويزري ، عبدالوهاب محمد البابطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، الحميدي بدر السبيعي ، (المحال بتاريخ 2017/3/9) .

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مشروع قانون بتعديل المادة (11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**اقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**التصويت :** - موافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى)	(مادة أولى)	
	يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه النص الآتي :	يستبدل بنصوص المواد (8 فقرة أولى) و(9) و(11) من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه النصوص التالية :	
مادة 8	المادة (8) :	مادة (8 فقرة أولى) :	
لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وذلك في الأحوال الآتية : أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم . ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم ، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت ، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .	" لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية : أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله . ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم . "	" لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية : أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله . ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم . "	التصويت : - موافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 9 ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه النص التالي : " ميعاد الطعن بالتمييز أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم " .	**مادة** (9) : " ميعاد الطعن بالتمييز أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم " .	**التصويت :** - موافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (5 : 1) .

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 11 إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الإيداع . ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم . وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن ضم ملف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم وإرسال الطعن إلى نيابة التمييز مباشرة لتبدي رأيها فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليها ، كما يكون لكل من **المتهم** والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه تقديم مذكرة في الطعن المرفوع من النيابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره . يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة **بعد أن تبدي نيابة التمييز رأيها فيه فإذا** رأت أنه غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته قررت عدم قبوله **بقرار غير قابل للطعن** بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة .	**مادة أولى** يستبدل بنص المادة **(11)** من القانون رقم **(40)** لسنة **1972** المشار إليه النص التالي : **المادة** (11) : " إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الايداع ، ويعفى من أداء الكفالة من يعفي من آداء الرسوم . وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن ضم ملف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم وإرسال الطعن إلى نيابة التمييز مباشرة لتبدي رأيها فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليها ، كما يكون لكل من **المحكوم عليه** والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه تقديم مذكرة في الطعن المرفوع من النيابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة **مشفوعاً برأي نيابة التمييز** ، فإذا **طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن .**	**مادة** (11) : " إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الايداع ، ويعفى من أداء الكفالة من **يعفى** من آداء الرسوم . وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن ضم ملف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم وإرسال الطعن إلى نيابة التمييز مباشرة لتبدي رأيها فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليها ، كما يكون لكل من **المحكوم عليه** والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه تقديم مذكرة في الطعن المرفوع من النيابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة **مشفوعاً برأي نيابة التمييز** ، فإذا **طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن .**	**التصويت :** - موافقـــة بإجمـــاع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل **الإضافة** **الحذف** **تعديل اللجنة**

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن وتحكم فيه بغير مرافعة ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك.	وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون ، قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة . وللمحكوم عليه التظلم أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت قرار عدم قبول الطعن – بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وللدائرة منعقدة في غرفة المشورة إما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن . وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في كل الحالات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتحكم فيه بغير مرافعة ، ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك " .	وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون ، قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة . وللمحكوم عليه التظلم أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت قرار عدم قبول الطعن – بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وللدائرة منعقدة في غرفة المشورة إما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن . وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في كل الحالات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتحكم فيه بغير مرافعة ، ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك " .	**التصويت :** - موافقـــة بإجمـــاع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

٢١

النص الأصلي	النص بمشروع القانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثانية على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**التصويت :** - موافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل | الإضافة | الحذف | تعديل اللجنة

مرفق رقم (3)

نسخة من مذكرة برأي وزارة العدل

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكـرة

بشأن المرسوم والإقتراحين بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

أرسـل معالي/ رئيس مجلس الأمة إلى الوزارة المرسـوم والإقتراحين المشـار إليهما والمعروضين على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بجلسة ٢٠١٧/٤/٩ وذلك لإستطلاع الرأي في كل منهم.

أولاً: المرســوم رقم (٢٩٧) لســنة ٢٠١٥ بإحالة مشــروع قانون بتعديل المادة (١١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشان حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

- حيث إن وزارة العدل هي من قامت بإعداد هذا المشروع وإفراغه في الصيغة القانونية المناســبة وإعداد المذكرة الإيضــاحية له في ضــوء التعديلات التي أدخلت عليه وذلك بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥، ووفقاً لما جاء بكتاب الفتوى والتشــريع رقم ١١٧٧ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩. (مرفق صورة من الكتاب ومسودة المشروع)
- لــذا فإن وزارة العدل توافق على المرسوم المذكور.

ثانياً: الإقتراح بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز المقدم من العضو/ د. وليد الطبطبائي.

- ورد بالإقتراح جعل ميعاد الطعن بالتمييز أربعون يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً في النص القائم.

نموذج ع - ٥

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

- فإن وزارة العدل قد وافقت على الإقتراح المذكور بمذكرتها المرفقة بالكتاب المرســـل لمعالي رئيس مجلس الأمة رقم ٨٥١٢ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥، وأشـــارت في المذكرة أن الســـيد/ عبدالله الرومي – عضـــو مجلس الأمة تقدم بإقتراح بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات بجعل ميعاد الطعن في المواد المدنية والتجارية ســـتون يومـاً، وتوحيداً لميعـاد الطعن بـالتمييز في المواد الجزائيـة والمواد المـدنيـة والتجارية ترى الوزارة أن يكون الميعاد ستين يوماً في الحالتين لما في ذلك من تحقيق ضمانة أكبر للخصوم وإتاحة الفرصة بما يتسع لدراسة الحكم وصياغة أسباب الطعن المناسبة.

ثالثاً: الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠) لسـنة ١٩٧٢ بشـأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والمقدم من السادة الأعضاء/ خالد محمد العتيبي وآخرين.

- ورد بـالإقتراح إضـــافـة كلمـة (والجنح) بعـد كلمـة (الجنـايـات) بـالفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون المشار إليه.

وجاء بالمذكرة الإيضـــاحية أن أحكام المادة (٨) قد إســـتقرت على عدم جواز الطعن بـالتمييز في الأحكام الصـــادرة من محكمـة الجنـايـات في مواد الجنح مـا لم تكن الجنحـة مرتبطة بجناية إرتباطاً لا يقبل التجزئة، إلا أن الواقع العملي قد أثبت أن الأحكام الصـادرة من محكمة الاســـتئناف قد تقرر فك علاقة الإرتباط بين الجناية والجنحة لأي ســـبب من الأســباب، ففي هذه الحالة لا يجوز الطعن في الحكم الصـــادر في الجنحة أمام محكمة التمييز على إســـتقلال، الأمر الذي يحرم الكثير من المحكوم عليهم من نقل دعواهم أمام محكمة أعلى وتصبح أحكامهم نهائية باته.

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

ولما كانت (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أضـــيفت بالقانون رقم (٧٣) لســـنة ٢٠٠٣ والتي أجازت الطعن في الأحكام الصـــادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف – بهيئة تمييز – وعليه يكون مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنح أفضـــل من مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، ومن ثم فقد أعد هذا الإقتراح.

- وحيث إنه تحقيقاً لســـير العدالة والمســـاواة في مراكز المحكوم عليهم في جنحة من محكمة الجنايات مع المحكوم عليهم في جنحة من محكمة الجنح المســـتأنفة، فترى وزارة العدل الموافقة على الإقتراح المذكور.

وزارة العـدل

م سعد صقول

- نسخة للمكتب الفني.
أ ٢٠١٧/٤/٩.

نموذج ع – ٥

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

مرفق رقم (4)

نسخة من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_13322_2015
29/10/2015

٣٠
٢٩ أكتوبر ٢٠١٥
١٠٨١٣ ـ ١١/٣

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسومين التاليين :-

1- مرسوم رقم 297 لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة (11) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

2- مرسوم رقم 298 لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 .

آملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

٢٨

مرسوم رقم 297 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة (11) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية لما تراه
وبدل أعمال الحسنة لقاء دعم

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

يعقوب عبد المحسن الصانع

صدر بقصر السيف في : 15 محرم 1437 هـ
الموافق : 28 أكتوبر 2015 م

٢٩

State of Kuwait

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠١٥
بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي :

المادة (١١) :

" إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب تقرير الطعن إذا لم يصحب بما يثبت الايداع ، ويعفى من أداء الكفالة من يعفي من آداء الرسوم .

وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن ضم ملف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم وإرسال الطعن إلى نيابة التمييز مباشرة لتبدي رأيها فيه خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إرساله إليها ، كما يكون لكل من المحكوم عليه والمدعي بالحق

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار محطة شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٩ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - al-Fatwa and al-Tashrea Tower - near Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5969 - Code No. 13060 Kuwait

المدني والمسئول عنه تقديم مذكرة في الطعن المرفوع من النيابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة مشفوعاً برأي نيابة التمييز ، فإذا طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة ، حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن .

وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من هذا القانون ، قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة .

وللمحكوم عليه التظلم أمام الدائرة ذاتها التي أصدرت قرار عدم قبول الطعن – بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وللدائرة منعقدة في غرفة المشورة إما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في كل الحالات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتحكم فيه بغير مرافعة ، ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك " .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

أ/ ش

المـــــــــــوافق :

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ٢٠١٥

بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .

منذ صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والذي إستحدث نظام الطعن بطريق التمييز ، جرى تعديل نص المادة (١١) منه مرتان الأولي بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ الذي إستحدث نظاما جديداً لمراجعة الطعون بالتمييز قبل نظرها أمام المحكمة بجلسة علنية وذلك تخفيفا للعبء عن دوائر محكمة التمييز وتوفيراً لجهدها ، فناط القانون بهذه الدوائر فحص الطعون المحالة إليها وذلك بنظرها أمام غرفة المشورة لتستبعد منها ما كان واضح البطلان لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته علي أسباب موضوعية بحيث لا ينظر أمام المحكمة سوى الطعون الجديرة بالنظر أو المرفوعة عن الأحكام في الجرائم التي لا يقل الحد الأقصى للعقوبة فيها عن الحبس لمدة عشر سنوات ، وجعلت قرار الدائرة غير قابل للطعن ويثبت في محضر الجلسة بأسباب موجزة دون حاجة لحضور الخصوم أو إعلانهم وذلك وفقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون والذي نص في المادة الأولي منه على استبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بفقرات ثلاث ، وجاء التعديل الثاني بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة الأولي منه علي أن يستبدل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فقرتان جديدتان أوجبتا عرض كافة الطعون علي الدائرة الجزائية منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيها بقرار وفقا لما سلف مع استبعاد الطعون المقامة

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – برج الشاكر والمشرف – بجوار مبنى شرطة – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al Sharq - Ahmed Al Jaber St. - Al Fahad and Al Mashaan Tower - Beside Main Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

علي غير الأسباب المبينة في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر فتعرض علي المحكمة حرصا علي اتاحة الفرصة للطاعن لشرح وجهة نظره فيما تضمنه طعنه من أسباب أمام المحكمة علي حد ما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما أجاز التعديل للغرفة عند إحالة الطعن إلي الجلسة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلي حين الفصل في الطعن وذلك بموجب الفقرة الأخيرة المعدلة من المادة١١ المذكورة .

ويهدف مشروع القانون المرفق إلي تلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم القبول في حالات رؤى أنه من الأصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها أمام المحكمة وذلك إذا طلبت نيابة التمييز تمييز الحكم أو كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واجبة النفاذ أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر علي خلاف حكم محكمة أول درجة ، كما رؤى أيضا إعطاء المحكوم عليه الحق في التظلم – في غير الحالات المتقدمة – من قرار عدم قبول الطعن أمام الدائرة ذاتها التي أصدرته في غرفة المشورة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون لهذه الأخيرة رفضه وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن ، بهدف إتاحة فرصة أخيرة للصادر ضده القرار لعرض وجهة نظره أو ما قد يكون لديه من مستندات مؤيدة لها علي المحكمة .

هذا وقد رؤي – نظراً لسابقة تعديل بعض فقرات المادة ١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه أكثر من مرة – أن يتم استبدال النص المذكور كاملاً وذلك ضبطا لأحكامه وتحديداً لعدد فقراته وسهولة تطبيقه .

مدينة الكويت - الشرق شارع احمد الجابر – مبنى الفتوى والتشريع – مجاور مخفر شرق – تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Legislation Tower - Beside Sharq Police Station - Tel: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٧٧/ ٢٠١٧-٢-٨

دولة الكويت

٨ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوضع على الأخضر

٢٠١٧/٣/٨

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٤٠)

لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي:

" ميعاد الطعن بالتمييز أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة

من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ القائم أوجبت إيداع أسباب الطعن بالتمييز في الميعاد المنصوص عليه في المادة التاسعة منه والذي حددته بثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه ، كما أوردت حكماً مؤداه أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى للطعن غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد سالف البيان ، وكان هذا الميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ونظراً لأن هذا الميعاد غير كاف للاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه بعد إيداعها لبحث ما شابها من عوار يصلح أساساً لأسباب الطعن وتفادياً لفوات الفرصة أمام الطاعن لدراسة أسباب الحكم وبيان أوجه الطعن عليها والتي لا يمكن التمسك بها بعد فوات ميعاد الطعن ما لم تكن مما يجوز للمحكمة أن تميز الحكم على أساسها من تلقاء نفسها والمبينة في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون القائم لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون لإطالة مدة الطعن بجعلها أربعين يوماً.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٩ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٧٢ بشـأن حـالات الطعـن بـالتمييز وإجراءاتـه، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

خالـد محمـد العتيبـي

شعيب شباب المويـزري

عبدالوهاب محمد البابطين

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

الحميـدي بـدر السبيعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال
١٧/٣/١٩

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠)
لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي :

المادة (٨) :

" لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :

www.kna.kw

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٠)
لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

لما كانت أحكام محكمة التمييز في شأن تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ قد استقرت على عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنح مالم تكن الجنحة مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة – وفق المادة (٨٤/١) من قانون الجزاء – فيجوز في هذه الحالة الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معاً وقد أثبت الواقع العملي في كثير من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف أنها قد تقرر فك علاقة الإرتباط بين الجناية والجنحة، أما نتيجة لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط يوجب عليها الحكم في كل منهما بعقوبة على حدة، وإما للحكم في الجناية بالبراءة وبالتالي انفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة بعقوبة مستقلة ، ويحدث أحياناً أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجنح المرتبطة إرتباطاً بسيطاً بقضايا الجنايات المنظورة أمامها – وفق المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – إذا وجد أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة مع قضية الجناية للفصل فيهما معاً، وفي هذه الأحوال سواء بفك علاقة الارتباط لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط أو الحكم في الجناية بالبراءة وانفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة أو في حالة الإرتباط البسيط، لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنحة أمام محكمة التمييز على استقلال، لأن حكم النص الحالي يقصر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات فقط دون مواد الجنح، الأمر الذي يحرم الكثير من المحكوم عليهم من نقل دعواهم

www.kna.kw

أمام محكمة أعلى، وتصبح أحكامهم نهائية باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق، وإن تم فمصيره الرفض.

وفي عام ٢٠٠٣ أضيفت المادة (٢٠٠ مكرر) إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف – بهيئة تمييز – وجاء بمذكرته الإيضاحية أن الغاية منه هو توحيد القواعد القانونية نظراً لتعدد دوائر الجنح المستأنفة، مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله. ويتضح من هاذين القانونين أن مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنح أفضل من مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، فالأول يستطيع أن يميز حكمه أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز، أما الثاني يصبح حكمه نهائياً باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، وليس أضر بالعدالة من تمايز مراكز الخصوم أمام قاضيهم الطبيعي، لهذا جاء هذا القانون لعلاج هذا الخلل التشريعي والتمايز والتفاضل في مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية تحقيقاً لمقتضيات حسن سير العدالة . فقدت تضمن المادة الأولى من الاقتراح النص البديل للفقرة الأولى من المادة (٨) وهو ذاته النص القديم بإضافة كلمة (والجنح) بعد كلمة (الجنايات) بامتداد اختصاص المحكمة بتمييز الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ومواد الجنح، وهو ما أعمله المشرع مؤخراً في الكثير من تشريعاته الحديثة المنظورة أمام محكمة الجنايات للتغلب على هذا الخلل التشريعي.